

تتولى الإدارة إصلاح كل معطى أو نتيجة مصرح بها إذا ثبت لديها وجود خطأ مادي.

الفصل 12 - يترتب على كل تغيب في أحد الاختبارات إسناد العدد صفر في ذلك الاختبار مهما كان السبب.

الفصل 13 - تعين بقرار من وزير التربية لجان تتولى البحث في حالات الغش ومحاولات الغش وسوء السلوك التي تضبط في مراكز الاختبارات الكتابية أو في مراكز الإصلاح.

الفصل 14 - تقترح اللجان المنصوص عليها بالفصل 13 أعلاه على وزير التربية في حالة الغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب أي جهاز إلكتروني إلى مركز الامتحان أو سوء السلوك إلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشح الذي ثبت ضلوعه في عملية الغش أو محاولة غش بعد الاستماع إليه.

الفصل 15 - يقع ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا حسب المدارس الإعدادية النموذجية المتناظر عليها وفي حدود طاقة استيعاب كل مدرسة إعدادية نموذجية التي تضبط بقرار من وزير التربية.

الفصل 16 - يقع التصريح بقبول المترشحين المتحصلين على معدل عام في المناظرة يسمح بترتيبهم ضمن مجموعة المؤهلين الأول وفي كل الحالات لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح يحصل على معدل عام في المناظرة يقل عن 15 من 20.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام الباب الثاني من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلقة بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلقة بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 30.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الأساسي وعلى جميع النصوص التي نقحته وآخرها القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2018،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 1992 المتعلق بضبط نظام التقييم والارتقاء بالتعليم الثانوي،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية.

قرر ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية.

الفصل 2 - المدارس الإعدادية النموذجية هي مؤسسات تربوية يؤمها التلاميذ الناجحون في مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية.

وتمنح الصفة النموذجية لهذه المدارس الإعدادية بقرار من وزير التربية.

الفصل 3 - المعاهد النموذجية هي مؤسسات تربوية يؤمها التلاميذ الناجحون بتفوق في مناظرة شهادة ختم التعليم الأساسي العام والذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمعاهد النموذجية التالية:

- عدم تجاوز سن السادسة عشرة في 15 سبتمبر من السنة الدراسية الموالية لسنة الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.

- عدم الاستمرار بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

وتمنح الصفة النموذجية والاختصاص لهذه المعاهد بقرار من وزير التربية.

الفصل 4 - يتم تعيين المدرسين بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية بقرار من وزير التربية باقتراح من المندوب الجهوي للتربية.

ويتولى متفقدو المواد بالجهة تقديم ثلاثة ترشحات للمندوب الجهوي للتربية بكل مركز شاغر وذلك من بين المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية في المادة التي يدرسونها والذين لهم الكفاءة البيداغوجية المطلوبة وذلك ضمن تقرير معلل.

الفصل 5 - يطبق بالمدارس الإعدادية النموذجية والمعاهد النموذجية النظام التأديبي المعمول به في كافة المدارس الإعدادية والمعاهد.

الباب الثاني

في نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية

الفصل 6 - تطبق بالمدارس الإعدادية النموذجية البرامج المعمول بها في سائر المدارس الإعدادية.

ويتم عند الاقتضاء دعم التوقيت المخصص للغات والتوقيت المخصص للمواد الفنية.

الفصل 7 - تدرس المواد الاجتماعية والرياضيات وعلوم الحياة والأرض والتكنولوجيا والمادة الاختيارية والتربية البدنية باللغة العربية.

وتدرس العلوم الفيزيائية باللغة الفرنسية وتدرس الإعلامية باللغة الانكليزية.

الفصل 8 - يطبق بالمدارس الإعدادية النموذجية نظام التقييم والارتقاء المعمول به في سائر المدارس الإعدادية إلا أنه:

- لا يجوز الارتقاء بالإسعاف أو الرسوب في المدارس الإعدادية النموذجية في أي مستوى من المستويات التعليمية.

- للارتقاء من مستوى إلى آخر ينبغي الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 13 من 20 ومعدل حسابي سنوي لا يقل عن 12 من 20 في كل من اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات.

الفصل 9 - يوجه كل تلميذ لا يتوفر فيه هذان الشرطان إلى مدرسة إعدادية عادية أو معهد عادي على أن يتقرر ارتقاؤه

أو رسوبه وفق الترتيب المعتمدة في سائر المدارس الإعدادية أو المعاهد العادية.

الباب الثالث

في نظام الدراسة بالمعاهد النموذجية

الفصل 10 - تطبق بالمعاهد النموذجية البرامج المعمول بها في سائر المعاهد مع إثراء هذه البرامج بما يدعم التكوين العام للتلميذ حسب الاختصاص بمواد تكميلية:

- بالنسبة إلى المعاهد النموذجية المخصصة للتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيا والآداب يكون التعمق في هذه البرامج حسب الاختصاص بتكملة في العلوم أو تكملة في التكنولوجيا أو تكملة في الآداب بحساب ساعتين أسبوعياً في كل مستوى من المستويات التعليمية.

الفصل 11 - يطبق بالمعاهد النموذجية نظام التقييم والارتقاء المعمول به في سائر المعاهد إلا أنه:

- لا يجوز الارتقاء بالإسعاف أو الرسوب في المعاهد النموذجية في أي مستوى من المستويات التعليمية.

- لا يكون الارتقاء من مستوى إلى آخر إلا بعد الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 12 من 20 ومعدل حسابي سنوي لا يقل عن 10 من 20 في المواد المميزة التالية بالنسبة إلى مختلف السنوات والمسالك والشعب:

- السنة الأولى: تعتبر مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات مواد مميزة بالنسبة إلى التلاميذ الناجحين من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثانية ثانوي نموذجي ومواد اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الانكليزية مواد مميزة بالنسبة إلى مستوى الأولى ثانوي للتوجيه إلى مسلك الآداب.

- السنة الثانية: تعتبر مادتا العلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض مادتين مميزتين بالنسبة إلى مستوى السنة الثانية ثانوي مسلك العلوم للتوجيه إلى شعبة العلوم التجريبية وتعتبر مادتا الرياضيات والعلوم الفيزيائية مادتين مميزتين بالنسبة إلى السنة الثانية ثانوي مسلك العلوم للتوجيه إلى شعبة الرياضيات وتعتبر مادتا الرياضيات والتكنولوجيا مادتين مميزتين بالنسبة إلى السنة الثانية ثانوي مسلك العلوم للتوجيه إلى شعبة العلوم التقنية وتعتبر مادتا اللغة العربية واللغة الفرنسية مادتين مميزتين بالنسبة إلى السنة الثانية ثانوي مسلك الآداب للتوجيه إلى شعبة الآداب.

- السنة الثالثة:

* المواد المميزة حسب الشعب:

- شعبة الآداب: اللغة العربية واللغة الفرنسية،

- شعبة الرياضيات: الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

- شعبة العلوم التجريبية: العلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض،

- شعبة العلوم التقنية: الرياضيات والتكنولوجيا.

الفصل 12 - يوجه كل تلميذ لا يتوفر فيه هذان الشرطان إلى معهد عادي على أن يتقرر ارتقاؤه أو رسوبه وفق الترتيب المعتمدة في سائر المعاهد.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام الباب الثالث من القرار المؤرخ في 14 ماي 2008 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية ونظام الدراسة بها.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

وزير التربية

حاتم بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية

أمر حكومي عدد 657 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها الأمر الحكومي عدد 812 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناظرات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وأخرها الأمر عدد 3465 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،